

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٧٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
١٠-٥	قرارات أرقام ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الداخلية
١١	قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٣	وزارة التموين والتجارة الداخلية
١٥	قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣	محافظة الدقهلية
٢٣-١٧	قرارات أرقام ١٤٣٣ ، ١٧٨٥ ، ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٦	تعديل بعض مواد النظام الداخلى لجمعية	رئاسة مجلس الوزراء جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية
٣١	استدراك	وزارة التجارة والصناعة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
٣٢	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية)

جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة شرق
بورسعيد التكنولوجية ومقرها (محافظة بورسعيد) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء كلية
(تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية) جامعة شرق
بورسعيد التكنولوجية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرارى وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقمى ٤٦٠١ ، ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بالعمل باللائحة الداخلية بكليتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية) جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية مرحلتى (الدبلوم العالى والكالوريوس) وبدء الدراسة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛ وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() كليتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية) جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية (مرحلة والكالوريوس) .

(المادة الثانية)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() كليتى (تكنولوجيا الصناعة والطاقة - تكنولوجيا الخدمات الفندقية والسياحية) جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية (مرحلة الدبلوم العالى) .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٥ من ذى الحجة عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ١٣ من يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد المنعم فتحى

محمود مرسى - وآخرهم السيد/ فكرى أحمد إبراهيم محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٧/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٥/٩/٢٢ الجيزة	السيد/ عبد المنعم فتحى محمود مرسى	١
»	١٩٩٦/٦/٩ الجيزة	السيد/ عمرو عاطف محمد طعيمة	٢
»	١٩٨٢/١٢/٨ الإسكندرية	السيد/ معتز محمد خليل إبراهيم	٣
»	١٩٩٥/٣/١٧ الإسكندرية	السيد/ عمر ياسر حمدى حسن هديفة	٤
»	١٩٩٥/٥/٢٠ الإسكندرية	السيد/ عبد الرحمن على أبو الحسن أمين على زوين	٥
»	١٩٧٤/١١/١١ الدقهلية	السيد/ السيد محمود أحمد إبراهيم الصياد	٦
»	١٩٨١/٧/٢٣ الدقهلية	السيد/ أحمد الباز العدل الباز	٧
»	١٩٨٨/١١/١ القاهرة	السيد/ طارق محمد نجيب حافظ عوض الله	٨
»	١٩٩٠/١٢/١٣ القاهرة	السيد/ كمال فريد عبد الفتاح عبد اللطيف	٩
»	١٩٨٦/٧/٢٦ القاهرة	السيد/ أحمد سليمان محى الدين سليمان	١٠
»	١٩٨٢/٦/٩ أسيوط	السيد/ محمد عبد الله مصطفى عبد العال	١١
»	١٩٩١/١٠/٢٢ المنيا	السيد/ رومانى عطار رمزى شفيق	١٢
»	١٩٩٧/١/١٢ الشرقية	السيد/ إسلام محمد سامى حسن	١٣
»	١٩٧٤/٥/١ الغربية	السيدة/ دعاء عبد الهادى راغب الرخاوى	١٤
»	١٩٩٦/٩/١٥ الإسكندرية	السيدة/ ماريان ميشيل كمال عبد السيد	١٥
»	١٩٧٢/٩/١٠ القاهرة	السيدة/ زينب إيهاب محمد شفيق حسن أحمد سمير	١٦
النمساوية	١٩٧٩/٨/٢٧ أسيوط	السيدة/ راندا رفعت ثابت حنا	١٧
الهولندية	٢٠٠٣/٣/٢١ الإسكندرية	السيدة/ ميرا عزت حسنى حنين غطاس	١٨
»	١٩٩٢/١/٩ قطر	السيد/ يحيى ثروت محمود الشربيني	١٩
»	١٩٨٨/٩/٥ القليوبية	السيد/ أحمد محمد العقيلى غياض عيد	٢٠
»	١٩٧٧/٦/١ الشرقية	السيد/ فكري أحمد إبراهيم محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٩ بشأن طلب إبعاد رواندى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
SALIM UWIZEYMANA (رواندى الجنسية - مواليد ١٢/٩/١٩٩١م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٧/٢٠٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد متولى

عابدين عبد الله - وآخرهم السيدة/ لمياء علام عبد الونيس عبد الهادى)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٧/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	١٩٨٤/٨/١٣ القاهرة	السيد/ محمد متولى عابدين عبد الله	١
»	١٩٨١/٣/٨ قنا	السيد/ سيد حسن أحمد ملتم	٢
»	١٩٩٨/١٢/١٩ الإسكندرية	السيد/ زياد هشام فاروق فتح الله	٣
»	١٩٨١/٩/٣٠ الإسكندرية	السيد/ عابد يوسف محمد يوسف	٤
»	١٩٨٣/١٠/١٧ الإسكندرية	السيد/ أحمد طارق أحمد الجوادى	٥
»	١٩٩٠/٧/١٢ الفيوم	السيد/ مينا عادل ثابت فهيم مسعود	٦
»	١٩٩٣/٣/١٣ الشرقية	السيد/ محمد أحمد حسن والى	٧
»	١٩٨٠/٢/١٥ القاهرة	السيد/ محمد سمير سيد بيومى مراد	٨
»	١٩٨٦/١١/١٥ القاهرة	السيدة/ نيفين فتحى فهمى عبد الغنى هانى	٩
»	١٩٩٠/٥/٨ القاهرة	السيدة/ رانيا أسامة محمد عبد المنعم ميتو	١٠
»	١٩٨٨/١/٢٤ القاهرة	السيدة/ أمنية إسماعيل حسن أحمد صيام	١١
»	١٩٨٢/٥/٢٦ الشرقية	السيدة/ إيمان عمر عبد السلام السيد	١٢
الألمانية	١٩٩٠/٩/١٠ الشرقية	السيدة/ هبة محمد الصغير حسين سليمان	١٣
»	٢٠٠١/٨/٣١ ألمانيا	السيدة/ ياسمين محمد محمد سعيد أحمد على	١٤
»	١٩٨٩/٩/١٦ الإسكندرية	السيدة/ سها محمد حسين محمد نصير	١٥
»	١٩٨٩/١/٩ الدقهلية	السيد/ محمود العزازى جودة عمر السيد	١٦
»	١٩٩٢/١٢/١٧ القاهرة	السيد/ عمر خالد إسماعيل عبد الرحمن الدملوى	١٧
»	١٩٦٨/٢/١٩ الشرقية	السيد/ محمد السيد حسن حسين	١٨
»	١٩٨٧/١٠/٢ السعودية	السيد/ محمد أسامة على محمد	١٩
القطرية	٢٠١٨/١٠/١١ الشرقية	الطفلة/ زينة يوسف محمود محمد محمود الصديقى	٢٠
الليبية	١٩٨٧/١١/٢٨ الفيوم	السيدة/ لمياء علام عبد الونيس عبد الهادى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٠ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/
SHAKHNOZA NASIMOVNA KHAKIMOVA (أوزباكستانية الجنسية -
مواليد ١٩٨٩/١/١٩ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٧/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٣

في شأن تنظيم تداول الأرز

صادر في ٢٠٢٣/٨/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير التموين رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإعلان عن المخازن
والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض
أحكام القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بحظر تداول
السلع الغذائية مجهولة المصدر ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد
أوزان عبوات الأرز المعدة للبيع للمستهلك ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد تطبيق اشتراطات سلامة الغذاء في المنشآت الغذائية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢
بشأن تنظيم حصول منشآت التخزين على ترخيص تداول الغذاء ؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠١١ بشأن بيانات بطاقة منتجات المواد الغذائية المعبأة ؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الأرز؛

وعلى المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الأرز؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت التي تقوم بتعبئة الأرز الحر غير المربوط على البطاقات التموينية بأن تدون في مكان ظاهر على العبوات المعدة للبيع باللغة العربية وبخط واضح يصعب إزالته أو محوه في ظروف التداول العادية (اسم وعنوان جهة التعبئة - الوزن الصافي - سعر البيع للمستهلك - تاريخ الإنتاج - مدة الصلاحية) .
ويدون بلد المنشأ، واسم المستورد وعنوانه في حالة الاستيراد أو تدون عبارة أرز مصري في حالة الإنتاج المحلي .

(المادة الثانية)

يحظر على محلات الجملة ونصف الجملة والتجزئة عرض عبوات الأرز الحر المعدة للبيع للمستهلك غير مستوفية للبيانات المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت المتعاملة في الأرز الحر غير المربوط على البطاقات التموينية وتجار الجملة، بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - ببيان أسبوعي بالكميات المخزنة وسعر البيع للمستهلك .
كما يلتزم مستورد الأرز بإخطار وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - ببيان أسبوعي بالكميات المستوردة وأسعار استيرادها وسعر البيع للمستهلك .

(المادة الرابعة)

تلتزم مضارب الأرز بجميع أنواعها بموافاة وزارة التموين والتجارة الداخلية -

قطاع الرقابة والتوزيع - خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بالآتى :

- ١- صورة من ترخيص مزاولة النشاط .
- ٢- صورة من السجل الصناعي .
- ٣- صورة من السجل التجاري .
- ٤- صورة من ترخيص تداول الغذاء .
- ٥- بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .
- ٦- بيان أسبوعي بكميات الأرز المنتجة خلال الأسبوع وما تم تخزينه منها .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع الشركات والمنشآت التى تقوم بتخزين الأرز بموافاة وزارة التموين

والتجارة الداخلية - قطاع الرقابة والتوزيع - خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا

القرار بالآتى :

- ١- صورة من ترخيص مزاولة النشاط .
- ٢- صورة من السجل التجاري .
- ٣- صورة من ترخيص تداول الغذاء .
- ٤- بيان بمواقع المخازن الخاصة بها .
- ٥- صورة من تراخيص المخازن وتراخيص تداول الغذاء لهذه المخازن .
- ٦- بيان أسبوعي بكميات الأرز المخزنة .

(المادة السادسة)

تمنح جميع الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة توفيق أوضاع

بشأن تقديم ترخيص تداول الغذاء أو ما يفيد السير في إجراءات الحصول على هذا

الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

تلتزم مديريات التمويل والتجارة الداخلية بمتابعة تنفيذ المخاطبين بهذا القرار لأحكامه .

(المادة الثامنة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل . وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة، ويحكم بمصادرتها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التمويل والتجارة الداخلية

د/ على المصلى



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لقرية الحميدية التابعة لمركز ومدينة منية النصر وذلك طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام لتلك القرى ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (الحميدية) التابعة للوحدة المحلية بقرية الرياض مركز ومدينة منية النصر طبقاً للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد لها .

مادة ٢ - ينم العمل بالمعايير الخاصة المخطط التفصيلى طبقاً للأسس والاشتراطات التالية :

الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلى ومفتاح الخريطة .
المحافظة على جميع عروض الشوارع التى تزيد عن مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هى مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة فى مفتاح الخريطة وهى مرتان عرض الشارع ، وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات

(شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا

وشركة لطفى منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة"

وشركة منصور إم جي للسيارات)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور

شيفروليه" برقم (٧٠٦) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات

(شركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه" وشركة مانترا وشركة لطفى منصور

لتجارة السيارات "منطقة حرة" وشركة منصور إم جي للسيارات) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/١٢/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٦/٢٠٢٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ٥ مكرراً) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(أ) **اسم الصندوق :**

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات المنصور للسيارات .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٧ سنة فأكثر
٠,٠١	١٦
٠,٢١	١٥
٠,٢٧	١٤
٠,٥٠	١٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٠,٧١	١٢
٠,٩٩	١١
١,١٤	١٠
١,٣٥	٩
١,٥٢	٨
١,٦٦	٧
١,٧٤	٦
١,٧٨	٥
١,٧٦	٤
١,٦٨	٣
١,٥٤	٢
١,٣١	١
١,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥ مكرراً) :

يتم احتساب المزايا التأمينية لأعضاء الصندوق العاملين بكل من شركة لطفي منصور للاستيراد والتصدير وشركة ماك للتتمية والاستثمارات وشركة ماك إنترناشيونال للاستيراد والتصدير اعتباراً من تاريخ تعيينهم بالشركة بشرط سداد حصتهم من اشتراكات الصندوق (٥٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة "٣/و") اعتباراً من تاريخ تعيينهم بالشركة بالإضافة إلى رسوم العضوية ، مع التزام مجموعة شركات المنصور للسيارات بسداد حصتها في الاشتراكات (٧٪ من ذات الأجر) عن هذه الفترة مع التزامها بسداد الفائدة على إجمالي الاشتراكات المستحقة عن تلك الفترة والتي حددها السيد الخبير الاكتواري بمعدل فائدة (٨٪) .

يكون انضمام العاملين بشركة مانسكو أتموتيف وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من هذا النظام في تاريخ الانضمام ويتم احتساب المزايا التأمينية لهم ابتداءً من تاريخ انضمامهم للصندوق (٢٠٢٣/١/١) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب ، بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة .

٢- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من السنوات اللاحقة بالنظام حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

٣- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من السنوات اللاحقة بالنظام ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١

٤- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالي انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم واحداً وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٨٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٤/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجدول الأجور المعدلة لشركات قطاع الأعمال المعمول بها في ٢٠٢٢/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - يلغى البند (أ) من المادة (١٦ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (٢، ٧) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ، ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٢- رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً

للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩٧٨٧	٢٤ فأقل
١٠١٤١	٢٥
١٠٤٩٧	٢٦
١٠٨٤٩	٢٧
١١٢٠٦	٢٨
١١٥٥٨	٢٩
١١٩١٤	٣٠
١٢٢٦٨	٣١
١٢٦٢٣	٣٢
١٢٩٧٧	٣٣
١٣٣٣٣	٣٤
١٣٦٨٥	٣٥
١٥٩٦٧	٣٦
١٨٣٨٩	٣٧
٢٠٩٥٦	٣٨
٢٣٦٧٨	٣٩
٢٤٥٨٦	٤٠
٢٥٣٩٤	٤١
٢٦٠٧٨	٤٢
٢٦٦٢٣	٤٣
٢٧٠٠٤	٤٤
٢٧٥٨٩	٤٥
٢٧٩٨١	٤٦
٢٨١٥٢	٤٧

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٨	٢٨٠٧٥
٤٩	٢٧٧١٢
٥٠ فأكثر	٢٧٤٢٦

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ستة أشهر .
٧- إذا قلت الموارد المالية المتحصلة من البنود (٣، ٤، ٥، ٦) عن ثلاثين مليون
جنيه يستكمل الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بالإضافة إلى اشتراكاتهم .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشترك فعلي بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

رئاسة مجلس الوزراء

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

تعديل بعض مواد النظام الداخلى

للجمعية التعاونية النوبية لصائدى الأسماك - أبو سمبل - أسوان

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية النوبية لصائدى الأسماك بأبو سمبل - أسوان فى ٢٠٠٩/٤/٤ انعقادًا صحيحًا طبقًا لأحكام المادة (٣٨) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقد قررت تعديل المواد أرقام (١، ٢، ٥، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من النظام الداخلى للجمعية ؛

وعلى قرارات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٢ ووفقاً لما انتهى إليه رأى (بظل الاحتفاظ بالعضويات القائمة بالنسبة لهذا النظام (النظام الداخلى للجمعية قبل التعديل) خارج المناطق الثلاث للأعضاء غير النوبيين وورثتهم - وعدم انطباق التعديل الوارد بالمواد (٢٤ ، ٢٥) عليهم ؛

فقد قررت تعديل المواد الآتية :

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
١	المادة (١)	الباب الأول : اسم الجمعية ومقرها ومدتها . تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية لصائدى الأسماك (أبو سمبل /أسوان) .	الباب الأول : اسم الجمعية ومقرها ومدتها . تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية النوبية لصائدى الأسماك (أبو سمبل /أسوان) .
٢	المادة (٢)	مقر الجمعية : مدينة أسوان .	مقر الجمعية : مدينة أسوان / مدينة أبو سمبل السياحي .

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
٣	المادة (٥)	<p>الباب الثاني - الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها : (ز) إنشاء وإدارة المزارع السمكية التعاونية . (ل) مقترح بند جديد .</p>	<p>الباب الثاني - الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها : (ز) إنشاء وإدارة المزارع والمرابي والمفرخات السمكية التعاونية . (ل) امتلاك واستئجار الأراضي الزراعية لإقامة مشروعات زراعية في نطاق منطقة عمل الجمعية وفي مراكز تجمع الصيادين لتوزيعها على الأعضاء بعد استصلاحها كل في منطقة الصيد المخصصة له سواء بحق الانتفاع أو بالنظام المعمول به في المحافظة والهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي .</p>
٤	المادة (٢١)	<p>الباب الثالث - أموال الجمعية : مسئولية الأعضاء . أولاً - رأس المال المسهم : ١- يتكون رأس مال الجمعية المسهم من عدد غير محدود من الأسهم يكتب بها الأعضاء بقيمة السهم الواحد في الجمعية ١,٠٠ (فقط واحد جنيه) .</p>	<p>الباب الثالث - أموال الجمعية : مسئولية الأعضاء . أولاً - رأس المال المسهم : ١- يتكون رأس مال الجمعية المسهم من عدد غير محدود من الأسهم يكتب بها الأعضاء بقيمة السهم الواحد في الجمعية ٢٠,٠٠ (فقط عشرون جنيهاً) .</p>
٥	المادة (٢٤)	<p>الباب الرابع : شروط العضوية - واجبات الأعضاء - شروط الفصل والانسحاب . يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يلي : ٥- مقترح بند جديد . ويجب تقديم طلب الاكتتاب إلى مجلس إدارة الجمعية مشفوعاً بقيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل طبقاً لهذا النظام يوضح في هذا الطلب . (د) رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ</p>	<p>الباب الرابع : شروط العضوية - واجبات الأعضاء - شروط الفصل والانسحاب . يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يلي : ٥- أن يكون من أبناء المناطق الثلاث بقري النوبة والذي يشمل قري الشمالية (الكنوز) وقري الجنوبية (الفاديجا) وقري الوسطى (العرب) (يظل الاحتفاظ بالعضويات القائمة لغير النوبيين وورثتهم) .</p>

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
		وجهة صدورها ومحل الإقامة .	ويجب تقديم طلب الاكتتاب إلى مجلس إدارة الجمعية مشفوعاً بقيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل طبقاً لهذا النظام يوضح في هذا الطلب . (د) رقم بطاقة الرقم القومي وتاريخ جهة صدورها ومحل الإقامة وجهة الميلاد حتى الجد الرابع .
٦	المادة (٢٥)	تزول العضوية في الحالات الآتية : (أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية . (هـ) مقترح جديد .	تزول العضوية في الحالات الآتية : (أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه وعن حيازته من مراكب الصيد فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية وأن يكون من داخل المناطق المنصوص عليها طبقاً لهذا النظام . (هـ) القيام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها ويلزم إجراء تحقيق مسبق بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية وممثل من مجلس الإدارة وشيخ الصيادين .
٧	المادة (٢٦)	يتعين على العضو الذي يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن أسهمه لعضو آخر أن يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته في الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو من التزامات ولا يتم التنازل أو الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .	يتعين على العضو الذي يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه وحيازته من مراكب الصيد لعضو آخر أن يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته في الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وحيازته لعضو آخر وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو من التزامات ولا يتم التنازل أو الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
٨	المادة (٣٨)	<p><u>الجمعية العمومية :</u></p> <p>يوقع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم بطاقة الرقم القومي وجهه صدور الشخصية أو العائلية وجهه صدورها وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت .</p>	<p><u>الجمعية العمومية :</u></p> <p>يوقع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم بطاقة الرقم القومي وجهه صدورها وتدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت .</p>
٩	المادة (٤١)	<p><u>الإدارة :</u></p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :</p> <p>١١- مقترح جديد .</p>	<p><u>الإدارة :</u></p> <p>١١- بيان تمثيل المنطقة المنضم إليها والمبين بالمادة (٢٤) (بطل الاحتفاظ بالعضويات القائمة لغير التوبيين وورثتهم) .</p>
١٠	المادة (٤٣)	<p><u>ويكون تمثيل مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي :</u></p> <p>١- الرئيس .</p> <p>٢- سكرتير .</p> <p>٣- أمين الصندوق .</p> <p>٤- نائب الرئيس .</p> <p>٥- أعضاء : (٩) أعضاء مجلس الإدارة .</p>	<p><u>ويكون تمثيل مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي :</u></p> <p>١- الرئيس .</p> <p>٢- سكرتير .</p> <p>٣- أمين الصندوق .</p> <p>٤- نائب الرئيس .</p> <p>٥- أعضاء : (٩) أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p><u>على أن يكونوا من المناطق المبنية كالاتي :</u></p> <p>١- المنطقة الشمالية (قري الكنوز) .</p> <p>٢- المنطقة الجنوبية (قري الفاديجا) .</p> <p>٣- المنطقة الوسطى (قري العرب) .</p> <p>أن يكون الحد الأدنى لتمثيل المنطقة لا يقل عن عضو واحد داخل مقاعد مجلس الإدارة .</p>

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
١١	المادة (٥٦)	يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع ٣,٠٠ (فقط ثلاثة جنيهات) عن كل جلسة، ويشترط لصرف هذا البديل ضرورة حضور العضو الاجتماع في موعده المحدد وإلى نهاية الجلسة ويوقع على محضر الجلسة.	يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع ١٠,٠٠ (فقط عشرة جنيهات) عن كل جلسة، ويشترط لصرف هذا البديل ضرورة حضور العضو الاجتماع في موعده المحدد وإلى نهاية الجلسة ويوقع على محضر الجلسة.
١٢	المادة (٥٧)	يمنح أعضاء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة لحسن سير العمل بدل حضور اجتماعات بواقع ٣,٠٠ (فقط ثلاثة جنيهات) لعضو اللجنة عن كل اجتماع من اجتماعاتها.	يمنح أعضاء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة لحسن سير العمل بدل حضور اجتماعات بواقع ١٠,٠٠ (فقط عشرة جنيهات) لعضو اللجنة عن كل اجتماع من اجتماعاتها.
١٣	المادة (٥٨)	يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة هو مبلغ ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه لا غير) ولا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) عن كافة وحدات البنين التعاوني.	يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة هو مبلغ ٢٠٠٠ (فقط ألفا جنيه لا غير) ولا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه لا غير) عن كافة وحدات البنين التعاوني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام الإدارة العامة للتعاون

م/ صفاء مجاهد حسن

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

استدراك

نُشر بالوقائع المصرية قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بالعدد رقم ١٥٩ تابع (أ) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ بإعلان المرشحين الذين فازوا بالتركيبة لعضوية مجالس إدارات الغرف التجارية والموضح أسماؤهم بالكشف المرافق لهذا القرار هذا وقد ورد الخطأ المادى التالى وتم استدراكه وبياناته كالتالى :

١١- الغرفة التجارية لمحافظة بورسعيد :

م	الاسم
٤	عوض الصعيدى السيد قوطة (خطأ) (وصحته) عوض السعيد السيد قوطة

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

وحدة كفر أكياد الصحية ببليس - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية ليزر الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٧٨ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٨/٩ - ٧٣٩



صورة الكارنيه الإلكترونية لإعلانها عند التناول
المطابع الأميرية